

Distr.: General
18 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

جمهورية إيران الإسلامية

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

- ١ - أُعدّ التقرير الوطني لجمهورية إيران الإسلامية من أجل هذا الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل^(١).
- ٢ - وشاركت في إعداد هذا التقرير لجنة خاصة تتألف من ممثلين عن المؤسسات ذات الصلة الأكثر أهمية على الصعيد الوطني إلى جانب المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، الذي قام بدور المنسق الرئيسي. وأجرت اللجنة مشاورات عن طريق تبادل خطابات خطية وعقد اجتماعات مع المنظمات الحكومية ذات الصلة ومجموعة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك أعضاء الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان^(٢). وجرت هذه المشاورات عن طريق خطابات خطية وعقد اجتماعات وتوفير مجال افتراضي على شبكة الإنترنت، من قبيل المواقع والعناوين الإلكترونية المخصصة.
- ٣ - ومن أجل صياغة هذا التقرير، وإلى جانب استخدام المعلومات الواردة من المؤسسات والوكالات المذكورة أعلاه، استخدمت كمصادر للمعلومات جميع التشريعات والقواعد واللوائح والتوجيهات والمراسيم الصادرة عن الفروع الثلاثة للحكومة والحالة الراهنة المتعلقة بتنفيذها والتقارير الدورية الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة.

ثانياً - معلومات أساسية عن البلد

- ٤ - لعبت إيران، التي تزخر بإحدى أقدم وأعنى الحضارات الإنسانية، دوراً مميزاً وفريداً في إثراء الحضارة والثقافة الإنسانية. وبعد انتصار الثورة الإسلامية، اختار الشعب الإيراني الجمهورية الإسلامية نظاماً للحكم بأغلبية ساحقة في استفتاء وطني. وتقوم الجمهورية الإسلامية على مبادئ الاستقلال والحرية والمعتقدات الإسلامية التقدمية من جهة، وعلى مبادئ الديمقراطية، بما فيها الفروع المستقلة الثلاثة للحكومة^(٣)، والإشراف المباشر وغير المباشر للشعب على الهيئات الحكومية الأساسية في البلد من جهة أخرى.
- ٥ - وإيران بلد شاسع أيضاً يفوق سكانه ٧٠ مليون نسمة. واللغة الفارسية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي. ويعيش في إيران أيضاً العديد من الأقليات الإثنية واللغوية والدينية التي تتمتع على قدم المساواة بالحقوق والامتيازات التي يمنحها القانون لجميع المواطنين الإيرانيين^(٤).

ثالثاً - الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الدستور

٦- اعتمد دستور جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٨٠ بتصويت الأغلبية الساحقة من الشعب الإيراني في استفتاء وطني^(٥). ويقر الدستور بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للأشخاص في الفصل ٧، الذي يحمل عنوان "حقوق الأشخاص" ويتضمن ٢٤ مادة. وتشير الفصول والمواد الأخرى من الدستور أيضاً إلى هذه الحقوق. وأهم مبادئ حقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور بوضوح هي: الكرامة الإنسانية، والحقوق السياسية والمدنية التي تشمل الديمقراطية، وحظر حرمان الأشخاص من حرياتهم الأساسية، وحريات الأقليات، ومبدأ عدم التمييز، والمساواة أمام العدالة، وحقوق المرأة، وحظر البحث في معتقدات الأشخاص، وحرية التعبير، واحترام خصوصية الأشخاص، وحرية الأحزاب السياسية والتجمعات السلمية، وحظر الاعتقالات التعسفية، وحظر إبعاد الأشخاص، والحق في اللجوء إلى المحاكم، والحق في اختيار محام، وافترض البراءة، واحترام كرامة الأشخاص المعتقلين، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق المتعلق بالبيئة^(٦).

باء - النظام التشريعي

١- مجلس الشورى الإسلامي (المجلس)

٧- البرلمان الإيراني (المجلس) مؤسسة تشريعية مهمة وهو الهيئة التي تسن القوانين وتضطلع بالتشريع والتخطيط لصالح البلد. وهو الهيئة التي تضمن حضور ومشاركة الشعب بصورة فعلية في عملية اتخاذ القرارات، والتي تتجلى فيها التصميم الوطني للشعب. ويمكن تصنيف مهام المجلس الرئيسية إلى مهام التشريع والرصد.

٨- ويتألف المجلس من نواب عن الشعب منتخبين عن طريق التصويت المباشر^(٧). ويُنتخب نائب من نواب المجلس لمدة أربع سنوات^(٨). ويبلغ مجموع عدد النواب في المجلس ٢٩٠ نائباً^(٩). ومنذ انتصار الثورة الإسلامية، جرت ثمانية انتخابات برلمانية. وشاركت النساء أيضاً في هذه الانتخابات كمرشحات. وهناك حالياً ٨ برلمانيات في المجلس. وبالنسبة للأقليات الدينية الرسمية في البلد، ينتخب الزرادشتيون واليهود نائباً واحداً لكل طائفة؛ وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً؛ وينتخب المسيحيون الأرمن في الشمال نائباً واحداً شأنهم شأن أولئك الموجودين في جنوب البلد^(١٠).

٩- ويعقد المجلس اجتماعات علنية، وتُوثق أعماله على الإذاعة وتُنشر في الجريدة الرسمية^(١١). ويمكن لمجلس الشورى الإسلامي أن يصدر قوانين بشأن جميع القضايا التي تدخل

في نطاق اختصاصه التي يحددها الدستور^(١٢). ولكن لا يجوز للمجلس إصدار قوانين مخالفة للدين الرسمي للبلد أو للدستور. وواجب مجلس الوصاية هو التحقق من وقوع أي انتهاك من هذا القبيل^(١٣). وكل نائب مسؤول أمام الأمة برمتها وله الحق في التعبير عن آرائه بشأن جميع قضايا البلد الداخلية والخارجية^(١٤). ولجميع أعضاء الجمعية الحرية التامة في التعبير عن آرائهم والإدلاء بأصواتهم خلال أداء مهامهم كنواب، ولا يمكن محاكمتهم أو اعتقالهم بسبب الآراء التي يعربون عنها في الجمعية أو الأصوات التي يدلون بها خلال أداء مهامهم كنواب^(١٥).

٢- التشريعات الوطنية

١٠- فيما يلي أحدث التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان:

- احترام الحريات المشروعة وحماية حقوق المواطنة؛
- حماية حقوق وواجبات المرأة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- حماية حقوق الأطفال والمراهقين؛
- حماية النساء والأطفال غير المحميين؛
- قانون الصحافة؛
- إنشاء مجالس تسوية النزاعات؛
- تعديل قانون إنشاء المحاكم (إحياء مكاتب المدعي العام)؛
- تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات المدنية؛
- توحيد الدية (التعويض المالي والعقوبات المالية) بين المسلمين وأفراد الأقليات الدينية؛
- مكافحة الاتجار بالبشر؛
- حماية المعوقين؛
- إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي.

١١- وهناك مشاريع قوانين مهمة عديدة متعلقة بحقوق الإنسان قيد الموافقة في المجلس، قدمتها الحكومة وأعضاء المجلس، ومنها:

- تعديل القانون المدني ليتمكن زوجة شخص متوفى من وراثته الممتلكات المنقولة والثابتة؛
- إضافة مواد إلى قانون العقوبات الإسلامي، تتعلق بالجرائم الناجمة عن إهانة الجماعات الإثنية الإيرانية؛

- دعم إنشاء منظمات غير حكومية؛
- دفع تأمين البطالة؛
- حماية الأطفال والأحداث الذين لا ولي لهم؛
- آليات بديلة لتسوية النزاعات وإلغاء تجريم بعض الجرائم؛
- العقوبات الاجتماعية كبديل للسجن؛
- مراجعة صلاحية القضاة في إصدار الأحكام؛
- القانون الجديد المتعلق بقانون العقوبات الإسلامي؛
- قانون الإجراءات الجنائية؛
- قانون الإجراءات الخاص بمحكمة العدل الإدارية؛
- منع الجريمة؛
- تعريف الجريمة السياسية؛
- إصلاح التنظيم القضائي لوزارة العدل؛
- المحاكمة على الجرائم التي يرتكبها الأطفال والأحداث؛
- حماية ضحايا الجرائم؛
- حماية مؤسسة الأسرة؛
- تشجيع مشاركة الجمهور لحماية ضحايا الجرائم؛
- قانون الجرائم الدولية؛
- الجرائم المنظمة؛
- حرية نشر المعلومات والوصول إليها.

٣- آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس

(أ) لجنة حقوق الإنسان

١٢- تعمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس والمنشأة حديثاً تحت إشراف لجنة السياسة الخارجية والأمن القومي، وقد أنشئت من أجل معالجة الجوانب الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

(ب) اللجنة المنشأة بموجب المادة ٩٠

١٣- وفقاً للمادة ٩٠ من الدستور "يمكن لأي شخص لديه شكوى بخصوص عمل الجمعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يجيل شكواه في خطاب خطي إلى الجمعية. وعلى الجمعية أن تنظر في الشكوى وأن تقدم رداً مرضياً. وفي الحالات التي تكون فيها الشكوى ضد السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، يجب على البرلمان أن يجري تحريات مناسبة بشأن الموضوع وأن يحصل على توضيح كافٍ منهما وأن يعلن النتائج في غضون فترة معقولة. وفي الحالات التي يتعلق فيها موضوع الشكوى بالصالح العام، يجب أن يكون الرد علينا"^(١٦).

(ج) اللجنة القضائية والقانونية

١٤- تتكون هذه اللجنة من ثلاث لجان فرعية بشأن "القانون العام والدولي" و"القانون الخاص" و"القانون الجنائي" وتضطلع بمسؤولية استعراض جميع الأمور التي تتصل بالتشريعات المتعلقة بالشؤون القضائية والقانونية، بما فيها التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤- الهيئات التشريعية التكميلية

(أ) مجلس الوصاية

١٥- حرصاً على صون القوانين الإسلامية والدستور ولبحث امتثال التشريعات الصادرة عن المجلس الاستشاري الإسلامي للإسلام، تشكل مجلس الوصاية على النحو التالي: ستة من الفقهاء الضالعين في الفقه الإسلامي، يعينهم القائد الأعلى، وستة من القانونيين المتخصصين في مجالات قانونية مختلفة ينتخبهم المجلس من بين القانونيين الذين يعينهم رئيس السلطة القضائية^(١٧).

١٦- ويجري التأكد من توافق التشريعات التي تصدرها الجمعية الاستشارية الإسلامية مع القوانين الإسلامية بتصويت أغلبية الفقهاء في مجلس الوصاية؛ أما التأكد من تقيدها بالدستور فيكون بتصويت أغلبية كافة أعضاء مجلس الوصاية^(١٨).

(ب) مجلس تشخيص مصلحة النظام

١٧- أنشئ مجلس تشخيص مصلحة النظام في عام ١٩٨٧ فقط من أجل تحديد المصالح العامة للدولة في حالة نشوب نزاع بين الجمعية الاستشارية الإسلامية ومجلس الوصاية. ولكن الدستور عدّل في عام ١٩٨٩ لتكليف المجلس بأحد عشر واجباً، وأهمها إسداء المشورة للقائد الأعلى بشأن السياسات المهمة للدولة^(١٩).

(ج) قوانين حقوق الإنسان الصادرة عن مجلس تشخيص مصلحة النظام

١٨- فيما يلي بعض القوانين الاستراتيجية الصادرة عن مجلس تشخيص مصلحة النظام والمتعلقة بحقوق الإنسان:

- السياسات العامة المتصلة بالأمن القضائي؛
- السياسات العامة الخاصة بحماية مركز القضاة واستقلالهم؛
- السياسات العامة الخاصة بالإدارة والنظام الإداري للسلطة القضائية؛
- السياسات العامة المتعلقة بالأقليات الإثنية والدينية.

جيم - النظام القضائي والقانوني^(٢٠)

١٩ - النظام القضائي لإيران مستقل ومركزي. ويرأس هذا الفرع من فروع الحكومة مجتهد ملم بالشؤون القضائية ويعينه القائد الأعلى^(٢١). وسيتم تشكيل المحكمة العليا بغرض الإشراف على تنفيذ المحاكم للقوانين تنفيذاً صحيحاً، وضمان توحيد الإجراءات القضائية، وإنجاز أية مسؤوليات أخرى تعهد إليها بموجب القانون^(٢٢). ويعين المدعي العام رئيس السلطة القضائية بعد التشاور مع قضاة المحكمة العليا. ويعمل مكتب المدعي العام في المحكمة العليا تحت إدارة المدعي العام. ويقدم رئيس الجمهورية وزير العدل إلى البرلمان للحصول على الثقة، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس السلطة القضائية. ويتكلف وزير العدل بجميع القضايا المتعلقة بالعلاقة بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية^(٢٣).

١ - الأحكام القضائية الوطنية

- ٢٠ - يركز النظام القضائي لإيران على المبادئ التالية:
- ٢١ - مبدأ الاستقلال: السلطة القضائية هي فرع من الفروع المستقلة الثلاثة للحكومة، ومسؤوليتها الأولية هي حماية حقوق الفرد والمجتمع وتطبيق العدالة^(٢٤).
- ٢٢ - سيادة القانون: يجب أن تكون أحكام المحكمة متفقة مع الاستدلالات السلمية وموثقة بالإحالة إلى مواد ومبادئ القانون الذي تصدر وفقاً له^(٢٥). ويمكن لمحاكم أعلى إبطال الأحكام التي لا تركز على مواد القانون المدون أو على أحكام الشريعة. ويترتب عن إصدار مثل هذه الأحكام تبعاً تأديبية للقضاة.
- ٢٣ - المساواة أمام القانون: تشمل مسؤوليات الحكومة كفالة مختلف الحقوق لكافة المواطنين، نساء ورجالاً على حد سواء، وتوفير الحماية القانونية للجميع إلى جانب ضمان مساواة الجميع أمام القانون^(٢٦).
- ٢٤ - احترام المعايير الإسلامية: لما كان نظام الحكم في إيران يركز على مبادئ الإسلام، فقد كان من الضروري من أن تسود القواعد والمعايير الإسلامية في المجتمع^(٢٧). ولمنع اعتبار القواعد الإسلامية والقانون ركيزتين منفصلتين ومن أجل الحيولة دون تضارب آراء الفقهاء الدينيين بشأن قضية واحدة، وإلضفاء الشرعية على النظام القضائي كان لا بد من إدراج

قواعد الفقه في القانون ليتقيد بها القضاة على النحو الواجب. وهكذا، يحدد القانون المؤهلات والشروط اللازمة لتقلد منصب القضاء ولاختصاصات المحاكم وفقاً لقواعد الفقه.

٢٥ - **حياد القضاة:** يجب أن يكون القضاة مستقلين ومحايدين. وإذا أدرك المدعي أو المدعى عليه أو المشتكي أو المتهم في قضية من القضايا، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أن للقاضي الذي يبت في القضية علاقة أسرية بالطرف الآخر، فيمكنه أن يطلب انسحاب القاضي. وإذا اكتشف القاضي نفسه أنه على علاقة بأحد الطرفين في القضية، فهو ملزم بأن يطلب من مديره الأعلى أن يحيل القضية إلى جهة أخرى. وقد يؤدي عدم التقيد بهذا الشرط إلى إبطال الحكم بل وحتى إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي^(٢٨).

٢٦ - **المحاكمات العلنية:** ينبغي أن تجري جميع مراحل المحاكمات في جلسات علنية^(٢٩) باستثناء الحالات التالية:

- إذا كانت المحاكمة تخدش الحياء العام. والمحاكمة هي التي تقرر ما إذا كانت المحاكمة تخدش الحياء العام أم لا؛
- إذا طلب الطرفان في المنازعة إجراء المحاكمة في جلسات سرية.

٢٧ - **الحق في الاستعانة بمحام:** جميع المحاكم ملزمة بعقد الجلسات و جلسات الاستماع بحضور محام للدفاع. وهناك عقوبة على انتهاك هذه القاعدة كما تعتبر الأحكام التي تصدر بدون حضور محام للدفاع لاغية وباطلة^(٣٠).

٢٨ - **افتراض البراءة:** افتراض البراءة مبدأ معمول به، ولا يعتبر أي شخص مداناً في نظر القانون ما لم تثبت التهمة الموجهة إليه في المحاكمة. وينطبق افتراض البراءة أيضاً في القضايا المدنية، ويقع عبء الإثبات على المدعي.

٢٩ - **حظر التعذيب:** تُحظر جميع أشكال التعذيب بغرض انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات. ولا يُسمح بإرغام الأفراد على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف أو أداء القسم؛ ولا قيمة ولا مصداقية لأية شهادة أو أي اعتراف أو قسم ينتزع بالإكراه. ويُعاقب على انتهاك هذه المادة بموجب القانون^(٣١).

٣٠ - **عدم المعاقبة على الجريمة غير المشار إليها في القانون:** لا يجوز اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل كجريمة ما لم يعتبره القانون جريمة بصريح العبارة^(٣٢).

٣١ - **التفريق بين الجرائم السياسية وجرائم الصحافة والجرائم العادية:** تكون المحاكمات المتعلقة بالجرائم السياسية وجرائم الصحافة علنية وفي حضور هيئة من الخلفين في المحاكم. ويُحدّد أسلوب اختيار الخلفين وصلاحياتهم وتعريف الجرائم السياسية بموجب القانون ووفقاً للمعايير الإسلامية. وليس من الضروري إجراء المحاكمات أمام هيئة من الخلفين في الجرائم العادية، في حين أن حضور هذه الهيئة شرط أساسي في المحاكم التي تبنت في الجرائم السياسية وجرائم الصحافة^(٣٣).

٣٢- **حظر الاعتقالات غير القانونية:** لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بأمر ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. وفي حالة الاعتقال، يجب إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وأسباب الاتهام وشرحها له كتابة دون تأخير، كما يجب تحويل ملف مؤقت إلى السلطات القضائية المختصة خلال أربع وعشرون ساعة على الأكثر ليتسنى استكمال الإجراءات التمهيدية للمحاكمة في أسرع وقت ممكن. ويُعاقب على انتهاك هذه المادة بموجب القانون^(٣٤).

٣٣- **التعويض عن الأخطاء في الأحكام القضائية:** كلما تكبد فرد خسارة معنوية أو مادية كنتيجة لتقصير أو خطأ ارتكبه القاضي بشأن موضوع قضية أو حكم صادر، أو تطبيق قاعدة في قضية معينة، يتحمل القاضي المهمل تبعه تعويض تلك الخسارة وفقاً للمعايير الإسلامية، في حالة التقصير. وفي غير ذلك من الحالات، تعوض الدولة الخسائر الحاصلة. وفي جميع مثل هذه الحالات، يستعيد المتهم سمعته ومكانته الطيبة^(٣٥).

٣٤- **إمكانية استئناف جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم:** بما أن المحاكمات والإجراءات القضائية تجري على مرحلتين في النظام القضائي الإيراني، فإن أغلبية الأحكام التي تصدرها المحاكم قابلة للاستئناف ويجوز للمحاكم الأعلى إبطال أو تأكيد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية^(٣٦).

٢- آليات حقوق الإنسان التابعة للسلطة القضائية

(أ) آليات الرصد

٣٥- يدخل رصد الإنفاذ الصحيح للقانون بين مسؤوليات السلطة القضائية^(٣٧). ويوفر القانون آليات خاصة للرصد والإشراف من أجل هذا الغرض. ويتم تنفيذ مهام الإشراف بالطرق القضائية والإدارية.

(ب) الإشراف القضائي

٣٦- تمارس المحكمة العليا الإشراف القضائي، باعتبارها أعلى سلطة قضائية، والمدعون العامون وفقاً للقانون.

المحكمة العليا

٣٧- تشكل المحكمة العليا بغرض الإشراف على تنفيذ المحاكم للقوانين تنفيذاً صحيحاً، وضمن توحيد الإجراءات القضائية، وإنجاز أية مسؤوليات أخرى تعهد إليها بموجب القانون. ويقوم بالإشراف دوائر المحكمة العليا ومكتب الادعاء العام التابع لهذه المحكمة^(٣٨).

المدعي العام

٣٨- نظراً لأهمية الإشراف على سلوك موظفي إنفاذ القانون، في السجون من بين أماكن أخرى، فقد فوض المشرع^(٣٩) الإدارة والإشراف على هؤلاء الموظفين إلى المدعي العام^(٤٠).

(ج) الإشراف الإداري

محكمة القضاء الإداري

٣٩- من أجل التحقيق في الشكاوى والتظلمات والاعتراضات التي يقدمها الأشخاص ضد الموظفين الحكوميين والأجهزة والأنظمة الحكومية، ستُنشأ محكمة سيطلق عليها اسم محكمة القضاء الإداري، تحت إشراف رئيس السلطة القضائية^(٤١).

منظمة التفتيش العام

٤٠- بناءً على حق السلطة القضائية في الإشراف على حسن سير الإجراءات والتنفيذ الصحيح للقوانين في الهيئات الإدارية الحكومية، أنشئت منظمة تحت إشراف رئيس السلطة القضائية تعرف باسم المفتشية العامة الوطنية. وسوف يحدد القانون صلاحيات هذه المنظمة ومهامها^(٤٢).

مكتب الإشراف على القضاة وتقييمهم

٤١- أنشئ هذا المكتب من أجل استعراض مؤهلات وكفاءة القضاة وتقييمها والتعليق عليها.

المجلس المركزي للإشراف بغرض حماية حقوق المواطنين

٤٢- أنشئ هذا المجلس من أجل الإشراف على حسن إنفاذ القوانين المتصلة بحقوق المواطنين. ويضم المجلس المركزي للإشراف أعضاء من مجلس ممثلي السلطة القضائية. ويرأس هذا المجلس رئيس السلطة القضائية^(٤٣).

(د) الترتيبات الداعمة

ترتيبات العفو

٤٣- تكلف لجنة تسمى لجنة العفو بواجب إجراء الاستعراضات القانونية بغرض اقتراح تخفيف الأحكام والعفو عن السجناء على رئيس السلطة القضائية. ويعرض هذا الأخير هذه القائمة بعد موافقته عليها على القائد الأعلى. ويصدر أمر العفو مرتين في السنة في المناسبات الدينية والوطنية.

مجالس تسوية النزاعات

٤٤- من أجل تخفيف العبء الواقع على عاتق المحاكم وتشجيع مشاركة الشعب في الإجراءات القضائية وتسوية النزاعات المحلية والنزاعات غير المتسمة بطابع قضائي أو غير المعقدة، أنشئت مجالس تعرف باسم مجالس تسوية النزاعات في جميع مناطق البلد^(٤٤).

فروع خاصة لحقوق الإنسان

٤٥- بناء على تعليمات صادرة من رئيس السلطة القضائية، تقرر إنشاء فرع في المحاكم العامة مخصص لانتهاكات حقوق الإنسان. وتستهدف هذه المحاكم موظفي وحراس السجون والموظفين القائمين على إنفاذ الأوامر القضائية وأولئك الذين يتعاملون مع المتهمين^(٤٥).

محاكم الأسرة

٤٦- من أجل معالجة القضايا المتصلة بالأسرة تحديداً، هناك محكمة مخصصة للنزاعات الأسرية. وتضطلع القاضيات والمحاميات بدور فعال في هذه المحاكم.

محاكم الأطفال

٤٧- تعزيزاً لحماية حقوق الطفل توجد عند الحاجة فروع خاصة في المحاكم العامة مكرسة للنظر في الجرائم التي يرتكبها أطفال^(٤٦).

محاكم جرائم الانتخابات

٤٨- نظراً لأهمية الدفاع عن حقوق الشعب في العملية الانتخابية، تُخصص فرع في المحاكم العامة للنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الانتخابات والتزوير.

الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المواطنين

٤٩- ينظر خمسمائة وثمانية وثلاثون فرعاً في جميع محاكم البلد في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق المواطنين إضافة إلى القضايا العادية.

مكتب شؤون المرأة

٥٠- أنشئ هذا المكتب داخل الجهاز القضائي بغرض حماية حقوق المرأة وترأسه امرأة.

مكتب حماية حقوق المرأة والطفل

٥١- أنشئ هذا المكتب في عام ٢٠٠٤ داخل الجهاز القضائي. وجميع الدوائر العامة لوزارة العدل ملزمة بإنشاء مكتب خاص لحماية حقوق المرأة والطفل.

٣- مبادرات السلطة القضائية

(أ) البحوث القضائية بشأن قضايا حقوق الإنسان

٥٢- تعكف السلطة القضائية على دراسة أربعة عشر كتاباً متصلاً بحقوق الإنسان. وتشمل المواضيع التي تغطيها هذه الدراسات القصص والموارث والشهادة من جانب أفراد الأقليات الدينية، وخطّة العمل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وتنفيذ حقوق الإنسان في القضاء، والحق في الصحة، وحقوق الطفل، وتضارب القوانين الوطنية مع القانون الدولي فيما يخص حقوق المرأة، ونظام العدالة المنصفة، وتكييف السياسات الجزائية والقضائية، وخطّة حماية ضحايا الجرائم، وإدارة القضاء وتنظيمه.

(ب) تدريب القضاة والموظفين القائمين على إنفاذ الأحكام القضائية

٥٣- تُنجز هذه البرامج التدريبية من خلال عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية عن حقوق الإنسان، والتعاون والتفاعل الدوليين، ونشر كتب وصحف مهنية.

(ج) المركز المحوسب والخدمات الإلكترونية للجهاز القضائي

٥٤- افتُتح هذا المركز في عام ٢٠٠٤ من أجل زيادة وتسهيل تقديم الخدمات القانونية إلى الأشخاص وإذكاء الوعي بحقوق المواطنين. ومن بين الخدمات التي يقدمها المركز الاتصال المباشر بالمحامين والمستشارين القانونيين وتوجيه خطابات إلى رئيس السلطة القضائية وغيره من المسؤولين وطرح أسئلة وتقديم أجوبة وعقد حلقات عمل تدريبية.

(د) الإرشاد والمساعدة القانونيان

٥٥- تنشأ في كل دائرة قضائية وحدة لتقديم المساعدة والإرشاد من خبراء ومهنيين إلى الأشخاص المحتاجين. وتساعد هذه الوحدات الأشخاص على كتابة الالتماسات وتقديمها إلى المحاكم، وتسدي المشورة القانونية عبر الهاتف، وتعيين محامين مساعدين وتساعد في تسوية النزاعات التجارية.

(هـ) التعاون والتفاعل مع الجامعات ومراكز التعليم العالي

٥٦- يجري هذا التعاون بالأساس من أجل صياغة مشاريع القوانين ومراجعة التشريعات وإعداد وثائق السياسة العامة المتعلقة بعمل الجهاز القضائي.

(و) مدرسة العلوم القضائية

٥٧- أنشئت هذه المدرسة بغرض تعليم القضاة وتدريبهم.

٤- التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية

(أ) التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٨- تتعاون السلطة القضائية تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٧. وتجري علاقة التعاون هذه من خلال تلقي المشورة بشأن الفئات الضعيفة من المجتمع، بما فيها النساء والأطفال والمعوقون. وقد استفادت السلطة القضائية من مساعدة هذه المنظمات في تنظيم حلقات عمل تدريبية دولية والمشاركة في الاجتماعات الدولية.

(ب) التعاون مع المنظمات الدولية

٥٩- أقامت السلطة القضائية علاقات تعاون بناءة مع بعض وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بما فيها الخطة الخمسية السنوات للتعاون مع اليونسيف (٢٠٠٤-٢٠٠٩) بغية موازنة القوانين واللوائح الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والأحداث، عن طريق تنظيم دورات تدريبية في المناطق المحرومة وبشأن الأطفال المعرضين للخطر.

٦٠- وإلى جانب ذلك، تجري منذ عام ٢٠٠٨ دراسة خطط للتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان. وقد جرت الترتيبات الأولية لزيادة وفد من المفوضية ووُضعت اللمسات الأخيرة عليها.

٥- المؤسسات الملحقة بالسلطة القضائية

منظمة السجون والتدابير الأمنية والإصلاحية

٦١- أولي اهتمام خاص في إيران لحالة السجناء وللتدابير الإصلاحية اللازمة. وتنص لوائح السجون على تسهيلات واسعة لمعاملة السجناء معاملة إنسانية، وعلى الحق في المساواة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في تلقي زيارات منتظمة من أفراد الأسرة، وفصل السجناء حسب الجرائم المدانين بها ونوع جنسهم وسنهم، والحق في الاستفادة من برامج إعادة التأهيل، والحق في الاتصال، والحق في العلاج الطبي، والحق في إجازات الإصلاحات المنتظمة. ومن الجدير بالذكر أن وفوداً دولية زارت سجوناً في إيران في مناسبات عديدة. وتواصل جمهورية إيران الإسلامية تعاونها مع الآليات الدولية. فقد زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ ونظر في ظروف السجون واستعرض حالات السجناء. وأتيحت هذه الحالات للفريق العامل بناء على طلبه ووُجد أنها متوافقة مع سيادة القانون وأن اعتقالهم لم يكن تعسفياً^(٤٨).

٦٢- فضلا عن ذلك، نُظمت دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان على نحو منتظم من أجل الرقي بمعارف موظفي السجون. ولتعزيز مبادئ وركائز حقوق المواطنين في السجون ومراكز الاحتجاز، وتوسيع معارفهم بشأن القوانين الإسلامية وقوانين حقوق الإنسان، وتسهيل عملية الإفراج، وإعادة إدماج السجناء في المجتمع، أنشئ مكتب أطلق عليه اسم "مكتب حماية حقوق المواطنين الخاصة بالسجناء".

دال- الهياكل الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان

١- المجلس الأعلى لحقوق الإنسان

٦٣- في عام ٢٠٠١، أصدر رئيس السلطة القضائية توجيهها لإنشاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بغية تحسين التنسيق بين الوكالات ذات الصلة ومواءمته مع المهام التي أسندتها الدستور للسلطة القضائية. ويتألف المجلس من ممثلين عن مختلف فروع السلطة القضائية إلى جانب ممثلين عن منظمات حكومية وطنية أخرى.

٦٤- ويضطلع المجلس بمهمة استعراض أوجه النقص والشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق المواطنين، وتقديم حلول عملية وفقا للقانون. وترسل أمانة المجلس تقريرا عن أدائه إلى رئيس السلطة القضائية ورؤساء المنظمات والوزارات ذات الصلة كل ستة أشهر^(٤٩).

٦٥- وفي عام ٢٠٠٧، غير المجلس نظامه الأساسي ورفع مستوى أعضائه وعدد مؤسسات حقوق الإنسان ذات الصلة. وهو الآن مؤسسة وطنية للتنسيق وصنع السياسات في مجال حقوق الإنسان^(٥٠).

٢- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٦٦- كان إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أولوية من الأولويات الوطنية. وقد صاغ المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التشريعات ذات الصلة التي ستقدم قريبا إلى الجمعية الاستشارية الإسلامية.

٣- مكتب التفتيش التابع للقائد الأعلى

٦٧- يضطلع هذا المكتب بمسؤولية التحقيق في جميع الشكاوى التي ترد إليه من الأشخاص بخصوص انتهاكات حقوقهم.

٤- مكتب التفتيش التابع للرئيس

٦٨- يضطلع هذا المكتب بمسؤولية التحقيق في جميع الشكاوى التي ترد إليه بخصوص انتهاك حقوق المواطنين.

٥- لجنة حقوق الأقليات التابعة لوزارة الداخلية

٦٩- تطلّع هذه اللجنة بمسؤولية تعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية للأقليات.

٦- مركز حماية حقوق المواطنين والخصوصية

٧٠- في عام ٢٠٠٨، وعملاً بمرسوم موجه من الرئيس إلى وزارة الداخلية، أنشئ هذا المركز لمنع الأخذ بنهج استنسابية وغير مقيدة في التعامل مع حقوق المواطن، ولحماية كرامة المواطنين. وللمركز مكاتب في وزارة الداخلية ومقاطعات البلد.

٧- نقابة المحامين في إيران

٧١- نقابة المحامين في إيران هيئة مستقلة يرجع تاريخها إلى ٩٠ عاماً. وتوجد حالياً ١٢ نقابة مستقلة للمحامين في إيران. ويبلغ عدد أعضائها قرابة ١٢٠٠٠ محام ومحام متدرب^(٥١). وتختار نقابة المحامين مجلس إدارتها عن طريق التصويت المباشر. وعلى الرغم من استقلالية نقابة المحامين، فهي تقيم صلة وثيقة بالسلطة القضائية. وتقع مهمة تحديد عدد المحامين اللازمين لكل منطقة على عاتق لجنة يشكل ممثلو السلطة القضائية أغلبية أعضائها. وتنظر المحكمة التأديبية العليا للقضاة في الطعون المقدمة من المحاكم التأديبية للمحامين. وتتكلف السلطة القضائية بمهمة تعديل اللوائح التنفيذية لقانون استقلال نقابة المحامين وقانون عام ١٩٩٧ المتصل به. ولبعض المسؤولين في الجهاز القضائي سلطة الطعن في حكم المحكمة التأديبية وطلب توقيف محامين عن العمل.

٧٢- وهناك لجان لحقوق الإنسان في جميع نقابات المحامين. وتشارك هذه اللجان في التدريب وتقديم الخبرة وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم توصيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق. وتدخّل القضايا المتعلقة بالتعليم والبحث وحقوق المرأة والطفل والدفاع عن الضحايا والمتهمين وحقوق السجناء والأقليات في نطاق القضايا التي تعالجها لجان خاصة.

٨- المنظمات غير الحكومية

٧٣- هناك مئات من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وتعمل من خلال شبكة المنظمات غير الحكومية أو بشكل فردي في مجالات معينة لحقوق الإنسان. ويعكف عدد كبير من هذه المنظمات على قضايا تتعلق بالمرأة. وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً في إسداء المشورة والمساعدة في إعداد التقارير الوطنية وتعزيز علاقات التعاون مع منظمات غير حكومية أخرى والمشاركة في الاجتماعات الدولية، بما فيها مؤتمرات حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تمكنت عشرون منظمة غير حكومية من الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

وعلى مدى السنوات الأخيرة، زاد أيضا تعاونها المهني في برامج وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لصالح إيران.

رابعاً - نطاق الالتزامات الدولية

- ٧٤- انضمت إيران إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التالية:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
 - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛
 - الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦؛
 - اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛
 - اتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛
 - اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١؛
 - البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥، المتعلقة بإلغاء العمل الجبري؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة؛
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛
 - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات السامة وللوسائل البكتريولوجية؛

- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب؛
 - اتفاقية حظر الزواج القسري والزواج المبكر.
- وتجري دراسة الانضمام إلى الاتفاقيتين التاليتين:
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ألف - الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٧٥- فيما يلي آخر التطورات المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة:

باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٧٦- قُدم التقرير الدوري الثالث إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

جيم - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٧- قُدم التقرير الدوري الثاني إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

دال - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٨- قُدم التقرير الدوري الخامس لإيران إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨.

هاء - اتفاقية حقوق الطفل

٧٩- قُدم التقرير الدوري الثاني لإيران إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ وسيُقدم التقريران الثالث والرابع في عام ٢٠١٠.

سادساً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - الحقوق المدنية والسياسية^(٥٢)

١ - الانتخابات الديمقراطية

٨٠ - تنشأ أهم مؤسسات الحكومة في إيران بإرادة الشعب وعن طريق الاقتراع المباشر وغير المباشر. ويجري انتخاب المرشد الأعلى من جانب مجلس الخبراء الذي ينتخب الشعب أعضائه بالاقتراع المباشر. وينتخب الشعب الرئيس وممثلي مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) بالاقتراع المباشر أيضاً.

٨١ - ومنذ انتصار الثورة الإسلامية، جرت ٢٨ عملية انتخابية لاختيار الرئيس وممثلي مجلس الشورى وأعضاء مجلس الخبراء وأعضاء المجالس البلدية. ومن أبرز الخصائص التي ميزت الانتخابات في إيران نسبة المشاركة العالية للناخبين، حيث شارك في الانتخابات الرئاسية الأخيرة ما يقرب من ٤٠ مليون شخصاً أي أن ٨٥ في المائة من الناخبين المؤهلين شاركوا في عملية الاقتراع.

٢ - المجالس البلدية

٨٢ - وافق مجلس الشورى الإسلامي في عام ١٩٩٦ على القانون المتعلق بإنشاء المجالس البلدية سعياً نحو تعزيز مشاركة الشعب في إدارة شؤون البلد وإتاحة قدر أكبر من تصريف الأمور في المجتمعات المحلية في ما يتعلق باتخاذ القرارات وتخطيط المدن والمناطق الريفية والدوائر، ومن ضمنها انتخاب رؤساء البلديات. ومنذ تاريخ الموافقة على القانون المذكور، أجريت ثلاثة انتخابات في كل أنحاء الوطن لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

٣ - حرية التعبير والصحافة

٨٣ - تعززت حرية التعبير في إيران بفضل تبادل المعلومات والأنشطة التعليمية وبحث البرامج الإذاعية والتلفزيونية من جانب هيئة الإذاعة والتلفزيون الإيراني في كل أنحاء البلد وتيسير نشر الكتب والمواد المطبوعة الأخرى وتنظيم معارض للكتب وغيرها من الأنشطة المماثلة. ويبدو تدفق المعلومات بحرية عن طريق وسائل الإعلام والصحافة والمحيط وتميزها بالآراء المتضاربة والمتصارعة جلياً للعيان في المناخ السياسي والثقافي الإيراني.

٨٤ - ويكفل قانون الصحافة حرية الصحافة شريطة مراعاة التعاليم الإسلامية والمصالح الفضلى للأمة.

٨٥- وتُظهر آخر الإحصاءات في عام ٢٠٠٨، أن هناك ٢٠٥٠ نشرة وطنية و٦٥٠ صحيفة محلية يبلغ مجموع نسخها المطبوعة ١٢٥٠٠٠٠ نسخة. وعلاوة على ذلك، بلغ عدد الكتب المنشورة ٥٥٥٥٤ كتاباً وبلغ مجموع نسخها ٢١٨ مليون نسخة.

٤- حرية تكوين أحزاب سياسية وجمعيات وتنظيم التجمعات

٨٦- وفقاً لمبادئ الدستور، يسمح بتكوين أحزاب وجمعيات سياسية أو مهنية فضلاً عن الجمعيات الدينية، سواء كانت إسلامية أو متصلة بإحدى الأقليات الدينية المعترف بها، شريطة أنها لا تنتهك مبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية ومعايير الإسلام أو أسس الجمهورية الإسلامية. كما أنه لا يجوز منع أي شخص من المشاركة في مثل تلك المجموعات أو إجباره على التماس عضويتها. ويجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المظاهرات العامة بحرية شريطة ألا يحمل المشاركون أسلحة وألا تسيء للمبادئ الأساسية للإسلام.

٨٧- وفي عام ١٩٨١، تم التصديق على القانون المتعلق بأنشطة الأحزاب السياسية والرابطات والجمعيات السياسية والمهنية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المرتبطة بالأقليات الدينية. وعملاً بالقانون، أنشئت لجنة في وزارة الداخلية لهذا الغرض. وقد كلفت اللجنة بإصدار تراخيص والإشراف على أنشطة المؤسسات المدنية^(٥٣). وحتى الآن، تم تسجيل ٢٤٠ منظمة ومجموعة رسمية في وزارة الداخلية ويجري النظر على النحو الواجب في الطلبات المقدمة من العديد من الجهات الأخرى. ووفقاً لأحكام القانون المذكور، يسمح بتنظيم تجمعات سلمية بعد الحصول على تصريح من وزارة الداخلية.

٥- النقابات المهنية والعمالية

٨٨- يحدد قانون العمل^(٥٤) والقانون المتعلق بالأحزاب والجمعيات والاتحادات المهنية^(٥٥) الإطار العام لأنشطة الاتحادات العمالية. ووفقاً لذلك، تمثل منظمة عمالية نشطة للغاية تشمل ما يربو على ١٤٥٠ وحدة تجارية ومصنع، مصالح العمال في البلد كله. وتعمل هذه المنظمة وفقاً للمبادئ الديمقراطية ولها الحق في تنظيم تجمعات سلمية والقيام بأنشطة سياسية.

باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٦)

١- العمالة

٨٩- جرى التأكيد في الخطة الاستراتيجية الإنمائية لمنظور السنوات العشرين على مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية وتوليد فرص العمالة والحد من نسبة البطالة بوصفها الأهداف الأولية للتنمية الاقتصادية. وأولي اهتمام خاص في تلك الوثيقة للقضاء على التمييز واستحداث فرص عمل لقطاعات ضعيفة من السكان مثل النساء والأقليات.

٩٠- وبالنظر إلى سياسات الحكومة الرامية إلى الحد من نمو نسبة البطالة واستحداث فرص عمل جديدة، في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، بلغت نسبة البطالة مستواها الأدنى في عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٠,٥ في المائة وبلغت مستواها الأعلى في عام ٢٠٠٥ بنسبة ١١,٥ في المائة.

٢- الصحة والعلاج الطبي

٩١- تسارعت وتيرة الأنشطة الحكومية في المناطق الأقل تطوراً في البلد لتحسين الوضع الصحي وخدمات الرعاية الصحية على مر السنوات الأخيرة. وتشمل التدابير المتخذة لتحقيق هدف عدم التمييز في مجال الصحة والخدمات الصحية سياسات مخصصة لمجال الصحة والخدمات المرتبطة بها في الخطة الإنمائية الثالثة وخطة التغطية الشاملة بخدمات التأمين الصحي وخطة التأمين لسكان المناطق الريفية واستخدام المساعدات المقدمة من الوكالات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للتخفيف من حدة نقص الموارد في المناطق الأقل نمواً واعتماد حوافز ومنح امتيازات خاصة للأطباء للعمل في المراكز الصحية الريفية وتخصيص حصة خاصة في الجامعات للمقيمين في المناطق الأقل نمواً. وكان مستوى وصول سكان الريف والحضر إلى الرعاية الصحية الأولية بنسبة ٩٢ في المائة في عام ٢٠٠٥، بينما يبلغ المعدل الحالي ٩٥ في المائة.

٣- التعليم

٩٢- نفذت وزارة التعليم عدداً من البرامج للنهوض بالحق في التعليم والرفع من مستواه كماً وكيفاً بالنسبة إلى كافة فئات السكان، لا سيما المجموعات الضعيفة في المجتمع. وعلاوة على ذلك، ظلت وزارة التعليم العالي والبحث والتكنولوجيا أيضاً تعزز فعلاً قطاع التعليم العالي في البلد.

٩٣- ووفقاً لآخر الإحصاءات، بلغت نسبة معرفة القراءة والكتابة بين الرجال ٨٨,٧٥ في المائة وبلغت ٨٠,٣ في المائة بين النساء، من بين السكان الذين تزيد أعمارهم على سن ست سنوات. وازدادت نسبة الطالبات مقارنة بالعدد الإجمالي للطلاب بعشرة في المائة من ٣٨,٤ في المائة إلى ٤٨,٦ في المائة. وتضاعف عدد طلاب المدارس غير الرجحية من ٦٢٠ ٠٦٨ طالب إلى ١ ٠٨٦ ٣٦١ طالب. وتضاعف عدد المدارس ثلاث مرات من ٥٣ ٨٨٥ مدرسة إلى ١٤٦ ٢١٣ مدرسة.

٩٤- ومن بين التدابير الأساسية المتخذة في قطاع التعليم العالي والبحث والتكنولوجيا لتحقيق الهدف النوعي لزيادة النفاذ إلى التعليم العالي في إطار الأهداف الأولية الطموحة الواردة للخطة الإنمائية الرابعة، نذكر تنويع أساليب التعليم العالي باستحداث ميادين واختصاصات جديدة وتطوير ميادين متعددة الاختصاصات وزيادة الالتحاق بالدورات التعليمية المستمرة وتطوير التعليم الطبي المتقدم وتوسيع نطاق مؤسسات التعليم العالي

غير الحكومية وغير الربحية وتطوير الدورات التطبيقية والقائمة على الوحدات. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٨، بلغ مجموع طلاب الجامعات ٣٩٢ ٠٠٠ طالباً بما يمثل زيادة بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة مع عددهم في السنة الدراسية السابقة.

٤- الضمان الاجتماعي

٩٥- تعد منظمة الضمان الاجتماعي المؤسسة الرئيسية في نظام السلامة الاجتماعية في البلد. وتقوم المنظمة بدور هام في دعم المعيشة في المجتمع الإيراني وفي حماية الموارد البشرية المنتجة في الأمة. وكانت المنظمة عضواً رسمياً في الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي خلال السنوات الأربعين الماضية. وهي إحدى أكثر نظم الضمان الاجتماعي متانة في آسيا والشرق الأوسط. ويحظى ٣٩ مليون مواطن في البلد بحماية منظمة الضمان الاجتماعي، بنسبة ٥١ في المائة من مجموع السكان في إيران و٦٦ في المائة من سكان المدن. وقد ارتفع مؤشر الرفاه الاجتماعي بنسبة ٣ في المائة ليبلغ ٤٩٨ ٣. وسجلت المؤشرات نمواً سنوياً بلغ في المتوسط ٤,٧ في المائة.

٥- الإسكان

٩٦- شهد قطاع الإسكان في إيران على مر السنوات الأخيرة أكبر مشاركة من جانب القطاع الخاص ونمواً دون انقطاع. وبالإضافة إلى ذلك، بذلت الحكومة جهوداً هائلة لتوفير وحدات الإسكان بأثمان منخفضة لفائدة الفئات الضعيفة من السكان. وخلال السنوات الأخيرة، سجلت قروض الإسكان ومشروع ميهير للإسكان وتوفير الأراضي من خلال التعاونيات السكنية، وخطّة الإيجار بهدف التمليك واتفاقات الإيجار طويل الأجل بكلفة منخفضة وتشييد السكن الريفي ارتفاعاً وازدادت خلال السنوات الأخيرة بسرعة غير مسبوقة. وجعلت هذه التطورات التي شهدتها قطاع تشييد المنازل والتغيرات التي طرأت على التركيبة السكانية والأسرية عدد الوحدات السكانية المعروضة يفوق النمو الذي شهدته عدد الأسر وخففت بالتالي من حدة نقص المساكن.

٦- الأنشطة الثقافية

٩٧- تكتسي مهمة تلبية احتياجات المجتمع للأنشطة الثقافية والفنية على ضوء التاريخ الثقافي الغني للبلد أهمية بالغة. وتؤكد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة على أهمية تلك الجهود. وتلزم الخطة الحكومة ببناء أماكن مخصصة للثقافة والفنون والرياضة في المناطق الأقل نمواً والمتخلفة في البلد ونتيجة لذلك تضاعف عدد المجمعات والملاعب الرياضية في إيران خلال السنوات الأربع الماضية.

جيم - الفئات الضعيفة^(٥٧)١ - حقوق النساء^(٥٨)

٩٨ - انطلاقاً من القوانين الإسلامية التقدمية، يعد الدور الذي تقوم به المرأة في إيران ضمن مؤسسة الأسرة دوراً فريداً لا مثيل له. وتنبثق كافة السياسات المتعلقة بحقوق المرأة عن هذا المبدأ. وفي ما يتصل باحترام حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها، طبقت إيران جملة من المبادئ وبذلت جهوداً متواصلة ومحددة الأهداف لتعزيز وضع المرأة في المجالات التعليمية والسياسية والثقافية في السنوات الثلاثين الماضية. وتمكنت الناشطات في مجال حقوق المرأة سواء في الهيئات الحكومية أو غير الحكومية من تمرير عدد من الإصلاحات في الحكومة ومجالس المدن والبلديات والمحاكم. وأدت تلك الإصلاحات إلى تحسين وضع المرأة مقارنة بالمعايير الدولية وبالحالة في الدول الإسلامية. وأرسى الاهتمام الخاص الذي أولي لحقوق المرأة في منظور السنوات العشرين وفي خطة التنمية الرابعة وفي مشروع ميثاق بشأن حقوق وواجبات المرأة في جمهورية إيران الإسلامية مقترنة بأنبال المبادئ وحقوق الإنسان في الإسلام، الأساس اللازم لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في إيران.

٩٩ - وتحققت في السنوات الأخيرة تطورات هامة في التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة. وتشمل أهم التشريعات في هذا المجال، إصدار قانون شامل بشأن حقوق وواجبات المرأة وبرنامج لمنع وقوع أضرار اجتماعية ومكافحة أعمال التعدي والعنف ضد المرأة والخطة الوطنية لصياغة وتنظيم المشروعات البحثية بشأن النساء وتمكين النساء ذوات النفوذ وسياسات الحماية لتكوين الأسرة وتمتينها وتعزيزها وتيسير الزواج وبرامج لإذكاء وعي الجمهور عن طريق التثقيف من خلال وسائل الإعلام، وقانون عمل المرأة لجزء من الوقت والمساواة في دفع الدية والغرامات المالية التي تدفعها شركات التأمين للرجال والنساء وحق المرأة في وراثة الممتلكات غير المنقولة. وكان آخر التدابير في هذا الصدد هو القانون المتعلق بدعم إنشاء منظمات غير حكومية ومؤسسات مدنية وجمعيات نسائية وتوسيع نطاقها.

١٠٠ - ووفقاً للإحصاءات الرسمية، تبلغ نسبة النساء في البلد ٤٩,٠٥ في المائة. وفيما يتعلق بالصحة والرفاه الطبي، ارتفع متوسط العمر المتوقع للنساء إلى ٧٤,٥١ سنة. وارتفع مؤشر المشاركة الاقتصادية للنساء بنسبة ٧٢ في المائة. وعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة العمالة الرسمية من النساء في البلد ١٣,٦ في المائة وهي تزيد عن النسبة المسجلة منذ عشر سنوات بمقدار ١٢,٣ في المائة. وتبلغ نسبة معرفة القراءة والكتابة بين النساء ٨٠,٣٤ في المائة. ويبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء مقارنة بمجموع السكان ٤٦,٥ في المائة بينما كانت النسبة ٣٦,٥ في المائة منذ ثلاثين سنة. وكانت نسبة النساء اللاتي التحقن بمؤسسات التعليم العالي ما يقرب من ٧٠ في المائة من مجموع الطلبة في السنة الدراسية الماضية. وقد ارتفع هذا العدد بنسبة ١٩٢,٩٦ في المائة مقارنة بالعدد المسجل منذ عشر سنوات وتضاعف ٢٧ مرة مقارنة بالعدد المسجل منذ ثلاثين سنة. وتشمل السياسات المنفذة استحداث فرص العمل

وتمكين النساء بالمهارات والتدريب المهني وتعزيز التعاونيات النسائية، لا سيما بالنسبة إلى النساء في المناطق الريفية.

١٠١- وفي مجال المشاركة السياسية شهدت المرأة نمواً وتقدماً كبيرين على مدى السنوات العشر الماضية. وازداد عدد النساء في المناصب الإدارية وفي الجامعات بنسبة ١٠,٧ في المائة مقارنة مع مجموع المناصب الإدارية العليا. وتحتل النساء مناصب حكومية في ٤٠ وكالة وفي ٣٠ إدارة على مستوى المقاطعات وفي ٢٥٦ دائرة في المحافظات. وتدل تلك النسب على زيادة في عدد النساء الحاصلات على مناصب إدارية عليا بنسبة ٣,٢٥ في المائة. ومن بين أحدث التطورات، إدخال وتعيين النساء في منصب وزيرة وحاكمة مقاطعة. وارتفع عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون النساء ليلعب ٧٣٦ منظمة ويزيد هذا العدد بمقدار ١٢ ضعفاً عن عدد المنظمات في العقد الماضي. ومن بين الأنشطة الهامة الأخرى، مشاركة النساء في مجالات الدعاية والفنون وإنتاج الأفلام والرياضة والمسابقات العلمية.

٢- مؤسسات حقوق المرأة

(أ) مركز المرأة والأسرة

١٠٢- يتكفل هذا المركز بالقيام ببعض الواجبات ومنها إجراء البحوث والتتقيف وتقييم الاحتياجات والتخطيط والتمهيد لتمكين المرأة وتقديم المشورة للرئيس والوكالات الحكومية الأخرى وعرض خطط وقوانين تتعلق بحقوق المرأة والأسرة ومتابعتها وإنشاء مؤسسات ملائمة لمتابعة شؤون المرأة والأسرة.

(ب) مجلس المرأة الثقافي والاجتماعي

١٠٣- ينتمي هذا المجلس إلى المجلس الأعلى للثورة الثقافية وأنشئ بتوجيه من الرئيس. ويضم هذا المجلس عدداً من لجان الخبراء^(٥٩) المكلفة بوضع سياسات تتعلق بالشؤون الثقافية والاجتماعية للنساء والتنسيق بين الوكالات ذات الصلة.

(ج) لجنة النساء والأطفال في مجلس تشخيص مصلحة النظام

١٠٤- أنشئت هذه اللجنة لإجراء استعراض ودراسات من جانب الخبراء حول النساء والأطفال بهدف إتاحة المساعدة المتخصصة للحكومة في وضع صياغة السياسات العامة بشأن الموضوعات المتعلقة بالنساء والأطفال.

(د) الأفرقة العاملة الخاصة بالمرأة والشباب

١٠٥- يضم المجلس الأعلى للتخطيط وتنمية المقاطعات، مكاتب تتناول الشؤون المتعلقة بالنساء في كافة الوكالات الحكومية على مستوى الوزارات والإدارات المحلية وفي أجهزة الشرطة والقوات المسلحة. وهي مكلفة بمهمة تنظيم الأنشطة المتعلقة بالنساء والنهوض بها في كامل أنحاء البلد.

(هـ) تكتل النساء في مجلس الشورى

١٠٦- يضم هذا التجمع برلمانيات يعملن بالأساس لتعزيز حقوق النساء بواسطة التشريعات.

(و) المديرية العامة المعنية بالشؤون النسائية الدولية وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية

١٠٧- أسندت إلى هذه المديرية مهمة نشر المعلومات والمساعدة على النهوض بالمعايير وصياغة السياسات والتنسيق في الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا المرأة على الصعيد الدولي والوطني.

٣- حقوق الطفل

١٠٨- تسجل الثقافة الإيرانية والإسلامية تاريخاً طويلاً لأهمية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، توجد اعتبارات عديدة في الشريعة الإسلامية تفرض الاهتمام بالأطفال من الجانب النفسي والأخلاقي والمعيشي والقانوني. وقد اتخذت إيران عدداً كبيراً من التدابير لتحقيق تلك التعاليم والتطلعات.

١٠٩- وتشمل التدابير الهامة التي اتخذتها الحكومة للنهوض بحقوق الطفل تعزيز تعليم البنات وتقليص الفوارق بين الجنسين وتوفير الحماية القانونية للأطفال، بما فيهم الأطفال المولودون خارج رابطة الزواج، وتعديل بعض التشريعات الخاصة بالأطفال وتوسيع نطاق التعليم ما قبل الابتدائي وتوفير الحماية قبل الولادة وبعدها وزيادة مشاركة الأطفال في صنع القرار والاهتمام بآرائهم بإنشاء برلمان للطلاب وحظر التعذيب والعقوبات القاسية والحصول على المعلومات السليمة وإذكاء وعي المدرسين وإحساسهم بحقوق الطفل وعقد دورات تدريبية وورشات عمل حول حقوق الطفل وتنفيذ مشروعات مشتركة مع اليونيسيف ونفذ ١٠٠ في المائة من سكان المدن و٨٧ في المائة من سكان الأرياف إلى المرافق الصحية. وقد أثنى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الطفل وأعضاؤها على هذه التدابير بعد عرض تقرير إيران.

٤- حقوق الأقليات^(٦٠)

١١٠- إيران بلد يضم مجتمعات عرقية ودينية متنوعة تعيش جنباً إلى جنب وتتميز بتقاليد وأعراق ولغات مختلفة^(٦١). ويعد المجتمع الإيراني نموذجاً ناجحاً للتعايش الأخوي والسلمي. ومن بين أهداف الحكومة الرئيسية تعزيز وتوثيق تلك العلاقات.

١١١- وتملك الحكومة عدة مشروعات لخلق فرص العمل وتقديم خدمات الصحة والتعليم والإسكان وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. وتهدف هذه المشروعات إلى تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأجزاء الأقل نمواً من البلد. وعلاوة على ذلك، تتلقى بعض مقاطعات البلد التي تتركز فيها أكبر المجموعات العرقية اعتمادات خاصة من الميزانية وفقاً لقانون الميزانية السنوي لإنفاقها على التنمية البشرية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

٥- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات

١١٢- وفقاً لآخر إحصاءات منظمة الصحة العالمية، يبلغ عدد الأشخاص المعاقين في إيران ما يقرب من ٣ ملايين شخص ومعظمهم من المعاقين بسبب الحرب التي فرضت على إيران طيلة ٨ سنوات وأعمال المجموعات الإرهابية. ومع إصدار تشريع شامل لحماية الأشخاص المعاقين في عام ٢٠٠٤ بذلت جهود مكثفة للتخفيف من حدة المشاكل المادية والنفسية التي تعاني منها تلك الشريحة من السكان. ومن بين التدابير المتخذة في السنوات الأخيرة، إنشاء صندوق طبي لعلاج المعاقين وتوفير أماكن العمل الخاصة والإسكان والأنشطة الرياضية لفائدة المعاقين.

سابعاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف- التعاون مع الترتيبات القائمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- ١١٣- جرى التعاون في المجالات التالية خلال العقد الماضي:
- استضافة الاجتماع الثامن للترتيبات الإقليمية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ بطهران في إيران عام ١٩٩٨؛
 - استضافة المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية في عام ٢٠٠١؛
 - زيارتين للسيدة روينسون التي كانت آنذاك المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١؛
 - زيارة للسيدة آربور، المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

باء- التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

- ١١٤- جرى التعاون في المجالات التالية خلال العقد الماضي:
- التعاون التقني بشأن حقوق الإنسان الذي تم في إطاره الموافقة على تقرير البعثة الخاصة بتقييم الاحتياجات وتنفيذه في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.
 - طرحت فكرة التعاون بين مكتب المفوض السامي والجهاز القضائي للنقاش بإرسال وفد من القضاة إلى جنيف، وبعد زيارة قام بها وفد من مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى طهران في أيار/مايو ٢٠٠٨، تمت صياغة برنامج عمل ومتابعة تفاصيل هذا المشروع في عام ٢٠٠٩ وينتظر استكماله في عام ٢٠١٠.

جيم - التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١٥ - وجهت حكومة إيران منذ عام ١٩٩٨ حتى الآن دعوة مفتوحة إلى آليات حقوق الإنسان. ومنذ ذلك التاريخ، تمت الزيارات التالية:

- الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في شباط/فبراير ٢٠٠٣؛
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة في شباط/فبراير ٢٠٠٥؛
- المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- الخبير المستقل المعني بمسألة العنف ضد الأطفال في عام ٢٠٠٦.

١١٦ - وعلاوة على الزيارات المذكورة أعلاه، ثمّة خطط قيد النظر لزيارات سيقوم بها مقرر آخرون.

١١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، شهدت السنوات الأخيرة تبادلات بناءة بين إيران وآليات الشكاوى بالأمم المتحدة ومنها الإجراء رقم ١٥٠٣ للرد على شكاوى قدمها أفراد بشأن أوضاع حقوق الإنسان في إيران. وبفضل استجابتنا، تم تسوية العديد من الشكاوى التي استلمتها إيران.

ثامناً - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

١١٨ - اتخذت المبادرات التالية على الصعيد الدولي والوطني:

١ - المبادرات الدولية

(أ) حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

- إطلاق مبادرة بشأن إصدار قرار حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- استضافة اجتماع لوزراء دول حركة عدم الانحياز حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي بطهران في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

- موافقة وزراء خارجية عدم الانحياز على إنشاء مركز حركة عدم الانحياز لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي بطهران؛
- إنشاء مركز حركة عدم الانحياز لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي بطهران في أيار/مايو ٢٠٠٨ وتكليفه بولاية أساسية تتمثل في تطوير وتعزيز المفهوم المشترك للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز فضلاً عن المفهوم المشترك بين الدول الأعضاء في الحركة وغيرها من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

(ب) الحوار بين الحضارات

١١٩- كانت إيران أول من اقترح فكرة الحوار بين الحضارات، ووافقت عليها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١.

(ج) الأنشطة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

١٢٠- بمبادرة من إيران، تمت الموافقة على قرار إحياء ذكرى اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في عام ١٩٩١ وتم تحديد يوم باسم يوم حقوق الإنسان والكرامة في الإسلام في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢١- ثمة الآن فرصة بالنسبة إلى الدول الإسلامية والمجتمع الدولي لزيادة التعمق وإدراك وجهة النظر الإسلامية لحقوق الإنسان ولإلقاء الضوء على بعض المسائل ونقاط سوء الفهم المرتبطة بالإسلام وحقوق الإنسان. وهي أيضاً فرصة بالنسبة إلى الحضارة والثقافة الإسلامية الغنية والأصيلة للمساهمة في إثراء المعايير العالمية بشأن حقوق الإنسان.

١٢٢- عقد اجتماع رؤساء السلطات القضائية في البلدان الإسلامية بغرض إنشاء اتحاد للنظم القانونية والقضائية في الدول الإسلامية في عام ٢٠٠٧.

١٢٣- عقد اجتماعين للمدعين العامين لعواصم الدول الإسلامية تحت عنوان "حقوق المشتبه فيهم في الدفاع عن أنفسهم وفقاً للشرطة والقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية" في عام ٢٠٠٧ و"استعراض انتهاكات حقوق الإنسان في غزة في عام ٢٠٠٩".

٢- المبادرات الوطنية

(أ) خطة العمل الوطنية الاستراتيجية بشأن حقوق الإنسان

١٢٤- لأغراض صياغة خطة عمل وطنية استراتيجية بشأن حقوق الإنسان، يعمل المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بالتشاور والتعاون مع كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على صياغة وثيقة وطنية شاملة ستعرض في وقت قريب على المجلس للموافقة عليها.

(ب) مبادرات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦٢)

حركة محو الأمية

١٢٥ - قبل انتصار الثورة الإسلامية، كانت نسبة الأمية ٥٢,٥ في المائة بين السكان فوق ست سنوات. وبفضل إنشاء منظمة تعرف باسم "حركة محو الأمية" في عام ١٩٧٩ وصياغة استراتيجية لمحو الأمية، انخفضت نسبة الأمية إلى ١٥,٤ في المائة. وتهدف خطة محو الأمية إلى خفض نسبة الأمية لتبلغ الصفر بحلول عام ٢٠١٤. وكان من بين أهم الإنجازات تخفيض الرقم المطلق للأمية وتقليل التمييز بين الجنسين والتميز الإقليمي. وقد منحت عدة منظمات دولية ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، جوائز لحركة محو الأمية على ما حقته من إنجازات.

لجنة الإمام الخميني للإغاثة

١٢٦ - أنشئت هذه اللجنة لمساعدة الفئات الضعيفة والمحرومة من السكان بغية تحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وعملت خلال العقود الثلاثة الماضية على إتاحة الخدمات القيمة لفئات مستهدفة من السكان.

باء- التحديات والقيود

١٢٧ - تواجه إيران تحديات كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

١- الضغوط السياسية وإساءة استعمال الآليات الدولية لحقوق الإنسان من جانب بعض البلدان الغربية

١٢٨ - مع انتصار الثورة الإسلامية وظهور كتلة من البلدان الغربية، استخدمت حالة حقوق الإنسان في إيران دائماً كأداة سياسية لممارسة الضغط ولدعم بعض الدوافع السياسية المغرضة لدى بلدان غربية محددة. وتسبب دعم تلك البلدان لقرارات منتقاة وسياسية ضد إيران والتدخل في الشؤون الداخلية والتضخيم الإعلامي للأحداث في تشكيل شعور سلبي ومشاكل كبرى إزاء النهوض بحقوق الإنسان داخل البلد.

٢- تطبيق بعض معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد العملي

١٢٩ - وفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، يجب مراعاة الخصائص الإقليمية والتاريخية والوطنية والثقافية والدينية لمختلف الأقاليم والبلدان عند تطبيق معايير حقوق الإنسان.

١٣٠ - وواجهت إيران، مثلها مثل غيرها من البلدان الإسلامية، بعض المشاكل في تطبيق بعض المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتعين أن تكون هذه المسألة موضعاً للفهم الواجب

لدى المجتمع الدولي لأن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر نفسها، في ضوء هياكلها القانونية القائمة على مبادئ الإسلام والتزام سلطاتها بهذه المبادئ والمطالبات الحقيقية للشعب، ملزمة بالتقيد بقوانين الشريعة الإسلامية. وبناء على ذلك، سيكون من الضروري، اعتماداً على مبدأ التنوع الثقافي، مع احترام وتجنب الضغوط السياسية والثقافية في الوقت ذاته، إيلاء الاهتمام لهذه النقطة بحيث يجب أن ينجم أي تغيير أو تعديل في هذه القوانين عن حوار وطني حيوي في صفوف سلطاتنا والمجتمع المدني في إطار المبادئ الإسلامية. أما الضغوط أو المطالب من جانب البلدان الأخرى لقبول بعض المعايير الغربية لحقوق الإنسان أو اعتمادها، فإنها ستولد عملياً آثاراً سلبية على تعزيز حقوق الإنسان.

٣- الإرهاب

١٣١- منذ انتصار الثورة الإسلامية، واجهت إيران على الدوام مشكلة الإرهاب الخطيرة بدعم من بعض البلدان الأجنبية. وكانت إيران من بين الضحايا الرئيسيين للإرهاب في العالم. وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التي أدت إلى حضور القوات الأجنبية إلى العراق وأفغانستان، ازداد عدد المجموعات الإرهابية وعملياتها على الحدود الشرقية والغربية والجنوبية لإيران بشكل كبير. ونفذت المجموعات الإرهابية أعمال قتل وتهديد وخطف ضد مواطنين إيرانيين عاديين ومن بينهم نساء وأطفال ونهبت ممتلكات عامة وخاصة. ووضعت هذه الأوضاع مسؤولية ثقيلة على عاتق الحكومة من أجل إنهاء هذا التحدي.

١٣٢- ولكن للأسف، أدى الدعم المالي والعسكري العلني والسري الذي تقدمه بعض البلدان ودوائر الاستخبارات التابعة لبعض البلدان الغربية إلى تعقيد الوضع. ووصل الوضع إلى مستوى من التعقيد يجعل أي حكومة تشعر بالمسؤولية تلجأ إلى العقوبات الرادعة في التعامل مع مرتكبي تلك الجرائم الإرهابية الفظيعة. ومن المؤسف أكثر أن تلك الحكومات الغربية التي تساند الأفراد والمجموعات التي تقف خلف تلك الأعمال لا تتخذ أي إجراء لإنهاء هذا الوضع. بل إنها على العكس من ذلك تدعم الجناة تحت ستار الدفاع عن حقوق الإنسان وتمنحهم اللجوء السياسي. ومن خلال شن حرب دعائية وإعلامية، فقد صورت ما تقوم به القوات الإيرانية من أعمال قانونية على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤- الاتجار بالمخدرات

١٣٣- خلال السنوات الأخيرة، وخاصة بعد حضور قوات التحالف إلى أفغانستان، تضاعف إنتاج المخدرات والاتجار بها عدة مرات وشكل تهديداً خطيراً لأمن وصحة الشعب الإيراني. ولهذا السبب، تتعلق ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإيرانية في السنة الأخيرة بجرائم المخدرات والجماعات المسلحة الخارجة عن القانون التي تنشط في الاتجار بالمخدرات المحرمة. وللأسف، فإن جهودنا الرامية إلى منع تدفق المخدرات إلى البلدان الغربية ولا سيما أوروبا، لا تلقى التقدير والدعم المالي والتقني الكافي.

٥- العقوبات الاقتصادية

١٣٤- كان قيام بعض البلدان الغربية بفرض عقوبات قسرية من جانب واحد لأسباب سياسية صرفة، فضلاً عن العقوبات الدولية نتيجة الإجراءات السياسية التي تقوم بها البلدان ذاتها في مجلس الأمن، سبباً في ظهور آثار سلبية على تحقيق كافة حقوق الإنسان للمواطنين الإيرانيين وخاصة الحق في التنمية في السنوات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، تسبب منع بيع طائرات الركاب وقطع الغيار الخاصة بالملاحة الجوية والطيران المدني في موت المئات من الأشخاص في إيران.

٦- الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية

١٣٥- تأثر الاقتصادي الإيراني، نظراً لارتباطه بالاقتصاد العالمي، بالأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وتجلى ذلك في مختلف مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ضمنها الحق في التنمية. ومن نافلة القول، تتحمل البلدان الغنية والمؤسسات المالية الدولية التي كان لها النصيب الأكبر في ظهور هذه الأزمة المسؤولية الأكبر من التوصل إلى حل لها ومساعدة البلدان ذات الاقتصاديات الهشة.

تاسعاً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

١٣٦- تنظر إيران إلى حقوق الإنسان بوصفها مسألة هامة وجوهرية وطويلة الأجل وحقيقية. وبمنأى عن المبالغات والأسلوب البلاغي، تعتبر إيران التثقيف في مجال حقوق الإنسان استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، فإن برامج بناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وزيادة فرص الوصول إلى العدالة يجري تطبيقها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فترة خمس سنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. ومن بين البرامج التي تم تنفيذها نذكر تعليم حقوق الإنسان في الجامعات وإجراء بحوث ودراسات تطبيقية وتجهيز مؤسسات حقوق الإنسان بالبرامج والمعدات الحاسوبية وتبادل المعارف والتجارب.

باء- وضع المعايير

١٣٧- بالنظر إلى الصعوبات المذكورة أعلاه المتعلقة بتوافق بعض حقوق الإنسان في الإسلام مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومن أجل تقديم الصورة الصحيحة لحقوق الإنسان في الإسلام في الحالات التي يحدث فيها خلاف، أنشئت لجنة في وزارة الخارجية تضم علماء دين مسلمين وأعضاء من الأوساط الأكاديمية. وتعمل اللجنة على توضيح وجهة النظر الإسلامية بشأن حقوق الإنسان وتقديم توصيات عملية لزيادة التفاعل مع آليات حقوق الإنسان الدولية.

عاشراً – التوقعات على مستوى بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٣٨ - إيران مستعدة تماماً لإقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف ولتلقى الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل بناء القدرات والنهوض بحقوق الإنسان. ونحن نرغب في إقامة مثل تلك العلاقات التعاونية بالتعاون الوثيق مع كافة المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس مبادئ المساواة بين الدول في السيادة والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتجنب اتباع نهج سياسية وانتقائية.

Notes

- ¹ Refer to document A/HRC/6/L.24.
- ² The list of universities and NGOs consulted for the preparation of the national report is attached as annex 1.
- ³ The three branches of the government are :Judiciary, Executive and Legislative.
- ⁴ For further information on Iran refer to HRI/CORE/1/Add.106.Core Document 1999.
- ⁵ The constitution was amended in 1990 and with some changes in certain articles it was approved in a general referendum.
- ⁶ The constitution that was voted by the overwhelming majority of people consists of 14 chapters and 177 articles. Chapter 3 for the constitution under the title of “rights of People” has 24 articles relating to human rights and fundamental freedoms. Also, other chapters and articles of the Constitution have clear references to these rights. These rights are stated below:
Article 2: Human dignity: the Islamic Republic of Iran is a system based on belief in dignity and worth of human being and the duty to God.
Article 3: Political, Social, Civil, Economic and Cultural rights: the government has the duty to ensure political and social freedoms within the confines of the law, public participation in deciding their political, economic and social destiny, the abolition of all forms of undesirable discrimination and the provision of equitable opportunities for all, in both the material and the intellectual spheres, the planning of a correct and just economic system, in accordance with Islamic criteria, in order to create welfare, eliminate poverty, and abolish all forms of deprivation with respect to food, housing, work, health care, and the provision of social insurance for all, and ensuring the rights of all people, men and women, and creating judicial security for all and equality before the law.
Article 6: Democracy: In the Islamic Republic of Iran, the affairs of the country must be administered on the basis of public opinion expressed by the means of elections.
Article 9: Prohibition of Infringement of Freedoms:
No authority has the right to abrogate legitimate freedoms, not even by enacting laws and regulations for that purpose, under the pretext of preserving the independence and territorial integrity of the country.
Articles 12, 13, 14, 15, deal with the rights of minority:
Official religion of Iran is Islam and the Twelver Ja'fari school. Other Islamic schools are to be accorded full respect, and their followers are free to act in accordance with their own jurisprudence in performing their religious rites. These schools enjoy official status in matters pertaining to religious education, affairs of personal status (marriage, divorce, inheritance, and wills) and related litigation in courts of law. In regions of the country where Muslims following any one of these schools constitute the majority, local regulations, within the bounds of the jurisdiction of local councils, are to be in accordance with the respective school, without infringing upon the rights of the followers of other schools.

Zoroastrian, Jewish, and Christian Iranians are the only recognized religious minorities, who, within the limits of the law, are free to perform their religious rites and ceremonies, and to act according to their own canon in matters of personal affairs and religious education.

The government of the Islamic Republic of Iran and all Muslims are duty-bound to treat non-Muslims in conformity with ethical norms and the principles of Islamic justice and equity, and to respect their human rights. The Official Language and script of Iran, the lingua franca of its people, is Persian. Official documents, correspondence, and texts, as well as text-books, must be in this language and script. However, the use of regional and tribal languages in the press and mass media, as well as for teaching of their literature in schools, is allowed in addition to Persian. Article 19: All people of Iran, whatever the ethnic group or tribe to which they belong, enjoy equal rights; color, race, language, and the like, do not bestow any privilege.

Article 20: All citizens of the country, both men and women, equally enjoy the protection of the law and enjoy all human, political, economic, social, and cultural rights, in conformity with Islamic criteria.

Article 21: criteria, and accomplish the following goals:

- 1) create a favorable environment for the growth of woman's personality and the restoration of her rights, both the material and intellectual;
- 2) the protection of mothers, particularly during pregnancy and child-rearing, and the protection of children without guardians;
- 3) establishing competent courts to protect and preserve the family;
- 4) the provision of special insurance for widows, aged women, and women without support;
- 5) the awarding of guardianship of children to worthy mothers, in order to protect the interests of the children, in the absence of a legal guardian.

Article 22: The dignity, life, property, rights, residence, and occupation of the individual are inviolate, except in cases sanctioned by law.

Article 23: The investigation of individuals' beliefs is forbidden, and no one may be molested or taken to task simply for holding a certain belief.

Articles 24, 168 and 175 relate to freedom of expression: Publications and the press have freedom of expression except when it is detrimental to the fundamental principles of Islam or the rights of the public. The cases of violations by the press are examined by press courts in presence of a jury.

Freedom of expression and airing of opinions in radio and television should be in keeping with the Islamic principles and the best interest of the public.

Article 25: Right to privacy: The inspection of letters and the failure to deliver them, the recording and disclosure of telephone conversations, the disclosure of telegraphic and telex communications, censorship, or the willful failure to transmit them, eavesdropping, and all forms of covert investigation are forbidden, except as provided by law.

Articles 26 and 27: Freedom of political parties and the right to peaceful assembly: The formation of parties, societies, political or professional associations, as well as religious societies, whether Islamic or pertaining to one of the recognized religious minorities, is permitted provided they do not violate the principles of independence, freedom, national unity, the criteria of Islam, or the basis of the Islamic Republic. No one may be prevented from participating in the aforementioned groups, or be compelled to participate in them.

Public meetings and marches may be freely held, provided arms are not carried and that they are not detrimental to the fundamental principles of Islam.

Article 28, 29, 30, 31: Economic, Social and Cultural Rights: Everyone has the right to choose any occupation he wishes, if it is not contrary to Islam and the public interests, and does not infringe the rights of others. The government has the duty,

with due consideration of the need of society for different kinds of work, to provide every citizen with the opportunity to work, and to create equal conditions for obtaining it.

To benefit from social security with respect to retirement, unemployment, old age, disability, absence of a guardian, and benefits relating to being stranded, accidents, health services, and medical care and treatment, provided through insurance or other means, is accepted as a universal right of work, to provide every citizen with the opportunity to work, and to create equal conditions for obtaining it.

The government must provide the foregoing services and financial support for every individual citizen by drawing, in accordance with the law, on the national revenues and funds obtained through public contributions.

The government must provide all citizens with free education up to secondary school, and must expand free higher education to the extent required by the country for attaining self-sufficiency.

It is the right of every Iranian individual and family to possess housing commensurate with his needs. The government must make land available for the implementation of this article, according priority to those need is greatest, in particular the rural population and the workers.

Article 32: Arbitrary arrest: No one may be arrested except by the order and in accordance with the procedure laid down by law. In case of arrest, charges with the reasons for accusation must, without delay, be communicated and explained to the accused in writing, and a provisional dossier must be forwarded to the competent judicial authorities within a maximum of twenty-four hours so that the preliminaries to the trial can be completed as swiftly as possible. The violation of this article will be liable to punishment in accordance with the law.

Article 33: Prohibition of banishment: No one can be banished from his place of residence, prevented from residing in the place of his choice, or compelled to reside in a given locality, except in cases provided by law.

Article 34: recourse to courts: It is the indisputable right of every citizen to seek justice by recourse to competent courts. All citizens have right of access to such courts, and no one can be barred from courts to which he has a legal right of recourse.

Article 35: The right to legal counsel: Both parties to a lawsuit have the right in all courts of law to select an attorney, and if they are unable to do so, arrangements must be made to provide them with legal counsel.

Article 36: Competence of the court: The passing and execution of a sentence must be only by a competent court and in accordance with law.

Article 37; Presumption of innocence: Innocence is to be presumed, and no one is to be held guilty of a charge unless his or her guilt has been established by a competent court.

Article 38: Prohibition of torture: All affronts to the dignity and repute of persons arrested, detained, imprisoned, or banished in accordance with the law, whatever form they may take, are forbidden and liable to punishment.

Article 39: Dignity of arrested persons: All affronts to the dignity and repute of persons arrested, detained, imprisoned, or banished in accordance with the law, whatever form they may take, are forbidden and liable to punishment.

Article 50: Environment: The preservation of the environment, in which the present as well as the future generations have a right to flourishing social existence, is regarded as a public duty in the Islamic Republic. Economic and other activities that inevitably involve pollution of the environment or cause irreparable damage to it are therefore forbidden.

⁸ Article 63 of the Constitution.

⁹ Article 64 of the Constitution.

¹⁰ Ibid.

¹¹ Article 69 of the Constitution.

- 12 Article 71 of the Constitution on.
- 13 Article 72 of the Constitution.
- 14 Article 84 of the Constitution.
- 15 Article 86 of the Constitution.
- 16 According to article 44 of the internal regulations of *Majlis*, this committee can make inquires at all agencies, ministries and organizations of the three branches of the government and demand explanations for all complaints left unanswered. The reports by the Article 90 Committee are read on the floor after submission to the presidium.
- 17 Article 91 of the Constitution.
- 18 Article 96 of the Constitution.
- 19 Articles 112,111, 110, and 177 of the Constitution.
- 20 More information on the structure of the Judiciary is available at third ICCPR periodic report of the I.R. of Iran to human rights committee.
- 21 Article 158 of the Constitution, deals with the duties of the head of the Judiciary.
- 22 Article 161 of the Constitution.
- 23 Duties of the Minister of Justice are explained in article 160 of the Constitution.
- 24 Article 156 of the Constitution deals with the duties of the Judiciary.
- 25 Article 166.
- 26 Paragraph 14 of article 3.
- 27 Article 4 and 12 of the Constitution.
- 28 Article 91 of the Civil Code.
- 29 Article 165 of the Constitution.
- 30 Article 35 of the Constitution and 1991 Law of *Majlis*.
- 31 Article 38 of the Constitution.
- 32 Article 169 of the Constitution and article 2 of the Islamic Penal Code of 1996.
- 33 Article 168 of eh Constitution.
- 34 Article 32 of eh Constitution.
- 35 Article 179 of the Constitution.
- 36 According to article 268 of the Criminal Code and article 387 of Civil Code, the prosecutor General is Allowed to ask the Supreme Court to revise a ruling by a lower court if it is contrary to law and Sharia, provided the convicted person requests from the Prosecutor within a month after the final ruling.
- 37 According to paragraph 3 of article 156 of the Constitution.
- 38 According to article 161 of the Constitution.
- 39 According to article 17 of the Criminal Code.
- 40 To achieve this supervision, the Prosecutor General sends judges to police stations to visit the holding cells for temporary detention and ensure that all police procedures in respect of arrested persons are in line with the law and regulations. If any violations are discovered in the course of inspection, the necessary warnings are given to the officer in charge and if needed, the mater will be referred for judicial action. Moreover, assistant prosecutors also visit prisons to inspect the conduct of prison guards and officials. They meet the prisoners and enquire about their problems and take necessary actions.
- 41 Article 173 of the Constitution relate to Administrative Justice Tribunal. The first law on this tribunal was ratified in 1981 and the new law was ratified in 2006.
- 42 Article 74 of the Constitution: the ordinary law relating to the powers, authority and organization of General Inspection Organization and its Implementing Regulations

